المحاضرة الأولى

التعريف بقانون العقوبات

يقصد بقانون العقوبات:" مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن المقررة لها"، وعليه فهو من أهم فروع القانون لأهمية المصالح والحقوق التي يبسط عليها حمايته.

ولقد عرف القانون الجنائي عموما تطورا ملموسا عبر عدة مراحل تاريخية لكل مرحلة طابعها وخصائصها، وأهم تطور وصل إليه الفكر الجنائي الحديث هو تغير الغاية التي تصبو إليها قواعد قانون العقوبات، فبعد أن كان الغرض منها هو ردع المجرمين بتوقيع أشد العقوبات عليهم، أصبح ينظر إليه الآن من خلال الدور الإصلاحي والوقائي الذي يلعبه، فهو لا يعمل فقط على مكافحة الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها، بل له دور إيجابي أيضا يبرز من خلال السعي لعدم وقوعها عن طريق تطبيق ما يسمى بالتدابير الأمنية والاحترازية، وهو موقف تبنته أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، ومنها التشريع الجنائي الجزائري في المادة الرابعة في فقرتيها الأولى والرابعة.

تباين تسمية قانون العقوبات

اختلف الفقه الجنائي حول المصطلح الذي يمكن إطلاقه على قانون العقوبات، فجانب من الفقه يسميه "قانون العقوبات Droit pénal" على أساس أن العقوبة هي أهم ما يميز هذا القانون عن غيره من القوانين الأخرى (عقوبات الإعدام والسجن والحبس والغرامة). والانتقاد الموجه إلى هذا الرأي هو إهماله لجانب مهم من مكونات قانون العقوبات وهو الجريمة، إضافة إلى عدم استيعابه لمختلف العقوبات وتدابير الأمن.

ويسميه بعض الفقه " القانون الجنائي Droit criminel " وهو مستمد من أخطر الجرائم وهي الجنايات، وينتقد بأنه لا يشمل الجنح والمخالفات، كما أنه لا يستوعب العقوبة والتدابير الأمن.

ويسميه البعض الآخر "القانون الجزائي" انطلاقا من أن الجزاء الجنائي هو نتيجة عن الجريمة، كما أنه يشمل فكرتي الجريمة والعقوبة.

الفقه الجنائي يتردد بين هذه التسميات، فيما يستعمل الفقه العربي عموما مصطلحي "القانون الجنائي" و"قانون العقوبات"، والراجح هو قانون العقوبات.

بالنسبة للمشرع الجزائري يستعمل في المادة 7/14 من دستور 2016 تسمية قانون العقوبات، وهي نفس التسمية التي أطلقها عل تقنين العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، كما أنه يستعمل تسمية "قانون الإجراءات الجزائية" بالنسبة للقانون الشكلي.

مفهوم قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات ركيزة أساسية في المنظومة القانونية لكل دولة، وسبق تعريفه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعتبر جرائم في نظر المشرع، وتبين العقوبات وتدابير الأمن المقررة لها"، وهو بهذا المفهوم يشتمل على نوعين من القواعد أو المبادئ: مبادئ عامة وخاصة.

المبادئ العامة:

هي مبادئ أساسية في قانون العقوبات، وتسري أحكامها على جميع أنواع الجرائم، إذ لا تتعلق بجريمة بعينها، بل تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات، فهي تشتمل على:

- تقسيم الجرائم والعقوبات المقررة لها.

- سريان النص الجنائي من حيث الزمان والمكان.

-بيان ما يعترض الركن الشرعي والمعنوي من عوارض قد تنفي قيامه.

- قواعد تحدد المسؤولية الجزائية والمحاولة والمساهمة الجنائية، وتحديد الأحكام العامة للجزاء الجنائي من عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير الأمن.

- قواعد انتفاء المسؤولية الجزائية والإعفاء من العقاب.

- قواعد تشديد وتخفيف العقاب.

وهذه المبادئ تأتي في مقدمة قواعد قانون العقوبات، وتشتمل على حوالي ستين مادة خصص لها المشرع كتابين في الجزء الأول قسمها كما يلي:

- المادة الأولى إلى الثالثة حددت الركن الشرعي للجريمة، ونطاق سريان النص، أما المادة الرابعة وما يليها فقد حددت الأحكام العامة للجزاء الجنائي من عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير الأمن، المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

- المادة 27 وما يليها حددت الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، حيث نصت على تقسيم الجريمة وأحكام المحاولة، والتعدد وأحكامه، أسباب الإباحة، المساهمة الجنائية، أحكام المسؤولية الجزائية، مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية، وأخيرا الأعذار القانونية والظروف المخففة والعود، إضافة إلى فكرة الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر و60 مكرر 1.

الأحكام الخاصة:

هي مجموعة الأحكام أو القواعد التي تحدد كل جريمة والعقوبة المقررة لها، فهي تبين كل جريمة على حدة، وما قرر لها من عقوبات وتدابير أمن، وما قد يعتريها من ظروف مخففة أو مشددة أو معفية من العقاب، وقد نص عليها المشرع في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، من المادة 61 إلى 439 منه.

وقد تم تقسيم هذا الكتاب إلى بابين:

الباب الأول: من المواد 61 إلى 253 وخصص للجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.

الباب الثاني: من المواد 254 إلى 417 وخصص للجنايات والجنح ضد الأفراد.

أما الكتاب الرابع فقد تضمن المواد من 440 إلى 466 وخصص للمخالفات.

خصائص هذه الأحكام

ما يميز الأحكام العامة عن الأحكام الخاصة أن الأولى أكثر ثباتا من الثانية، إذا نادرا ما يتدخل المشرع من أجل تعديل الأحكام العامة على خلاف الأحكام الخاصة التي يلحقها التعديل والتغيير مرة بعد مرة.

قانون الإجراءات الجزائية (القانون الشكلي)

إذا كانت قواعد قانون العقوبات هي تلك القواعد التي حدد بموجبها المشرع الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات المقررة لها، فإن تطبيق هذه القواعد لا يتم إلا إذا لم تتدخل قواعد أخرى إلى جانبها تحدد إجراءات تطبيقها. ويبدأ تطبيق هذه الإجراءات منذ لحظة وقوع الفعل المعاقب عليه إلى النطق بالعقوبة، وتسمى هذه القواعد بقانون الإجراءات الجزائية والذي يهدف إلى تحقيق مصلحتين هما:

- حماية المجتمع بضمان ألا يفر الجاني من العقاب.

- حماية حقوق الفرد بضمان عدم إدانة شخص بريء، وفي هذا الصدد تنص المادة 56 على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية يسميها البعض بالقانون الجنائي بمعناه الواسع، وهي تمنح السلطات العامة كافة الوسائل القانونية الكفيلة بكشف الحقيقة وعقاب الجاني (الهدف الأول) كما أنها تمنح للمتهم إمكانية إثبات براءته إذا كان اتهامه غير صحيح أو على الأقل تحديد نطاق مسؤوليته إذا توبع عن وقائع لم يرتكبها كلها.

وتنظم قواعد قانون الإجراءات الجزائية نشاط السلطات المختصة بتطبيق قواعد قانون العقوبات، كالشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق والحكم، والإجراءات الواجب اتباعها والسلطة المختصة باتخاذه، بداية من البحث والتحري إلى الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وقواعد تنفيذ العقوبات وطرق الطعن في الأحكام، كل هذا حتى يتم تطبيق قواعد قانون العقوبات تطبيقا سليما وصحيحا، ومن هنا نكتشف علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات، والتي هي علاقة تكامل وتبعية.

فوقوع الجريمة ينشئ للدولة حقا أساسيا وهو حق العقاب، ولا يمكن إعمال هذا الحق إلا باتباع إجراءات محددة قانونا، لأن القانون يمنع الجزاء المباشر، الذي لا يكون النطق به وتوقيعه إلا من قبل السلطات المختصة به، بعد إجراء محاكمة عادلة للفرد.

وإذا كانت قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية في الغالب، إلا أن هذا لا يمنع من احتوائها على بعض القواعد الموضوعية، كالنص على معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أو حلف اليمين أو أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم (المادة 97 ق إ ج)، أو عقاب شخص يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة (المادة 98 ق إ ج).

وتعطي المادة 233 ق إ ج للجهات القضائية بناء على طلب من النيابة العامة، إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 97 إجراءات، على كل من يمتنع عن الحضور أو حلف اليمين أو أداء الشهادة أمام جهات الحكم عموما.

وتقضي المادة 299 بأنه يمكن لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد التخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بعقوبة الغرامة من 5000 إلى (10000) عشرة آلاف دينار، أو بالحبس من (10) عشرة أيا إلى شهرين.

المادة 6/51 ق إ ج تتحدث عن معاقبة ضابط الشرطة القضائية عن جريمة حبس شخصا تعسفا عند تجاوز التوقيف للنظر المدة المنصوص عليها قانونا، وهي تحيل إلى المادة 107 ق ع التي تحدد العقوبة.

طبيعة قواعد قانون العقوبات

ثار جدل فقهي كبير حول تحديد طبيعة قواعد قانون العقوبات، أي تحديد ما إذا كان قانون العقوبات فرع من فروع القانون الخاص أم العام؟ قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بأس من التعريف ولو بشكل مختصر بالقانون العام والقانون الخاص.

فالقانون العام يحتوي على مجموعة القواعد التي تقوم بتنظيم الدولة والجماعات المحلية وعلاقاتها مع الأفراد، وبالتالي تظهر الدولة وهذه الجماعات كممثلة للسلطة العامة، وتتصرف بوصفها صاحبة سلطة وسيادة.

أما القانون الخاص فيحتوي على مجموعة القواعد التي تهتم بتنظيم علاقات الأفراد فيما بين بعضهم البعض وحمايتها، وإذا صادف وأن وجد شخص من أشخاص القانون العام كطرف في العلاقة القانونية، فإنه لا يتصرف بوصفه صاحب سلطة وسيادة وإنما كشخص عادي.

أما بالنسبة لتحديد طبيعة قواعد قانون العقوبات، فقد انقسم الفقه الجنائي إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويذهب إلى القول بأن قانون العقوبات فرع من فروع القانون الخاص، على اعتبار أن الغالب في نصوصه يقرر حماية لحقوق ومصالح الأفراد، وإن تضمن بعض النصوص القليلة التي تحمي الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

واستندوا في تبرير موقفهم على الحجج التالية:

- أن أغلب قواعده تقرر حماية لمصالح فردية، فالغالب هو وقوع الجريمة على الأفراد وإضرارها بحقوقهم الخاصة.

حق المتضرر من الجريمة الذي قد يكون المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، فالمطالبة بالعقاب لا تقتصر على النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع، بل يجوز للفرد طبقا لنص المادة 2/1 مكرر ق إ ج تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص على:" كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وهي الفكرة ذاتها التي تضمنتها المواد 5/2، 73، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن القانون يقيد أحيانا سلطة النيابة العامة بوجوب الحصول على شكوى (المواد 296 وما يليها، 326 – 330 – 339 – 373 – 377 - 379 – 389 ق ع) أو طلب (المادة 264 ق ع) أو إذن (المادتين 127 و 128 من دستور 2016).

الاتجاه الثاني: ويذهب إلى القول بأن قواعد قانون العقوبات ذات طبيعة مختلطة، لأنها تهدف إلى حماية مصلحة الجماعة وحقوق الأفراد على حد سواء، وبالتالي فإنه لا يتسنى إدخالها ضمن فروع القانون الخاص أو العام.

الاتجاه الثالث: ويذهب إلى أن قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام، وهو الرأي الراجح، ويستندون في رأيهم هذا على الحجج الآتية:

- أنه من بين الوظائف الأساسية للدولة الحفاظ على أمن الجماعة واستقرارها عن طريق جميع أجهزتها، فدورها يكون ابتداء بالعمل على منع وقوع الجريمة، وإذا وقعت فدورها يكون بالكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للجهات القضائية المختصة، لمحاكمتهم وإنزال العقوبات المقررة قانونا عليهم.

- أن الجريمة وإن كانت اعتداء على حقوق المجني عليه، كالقتل والجرح والسرقة والقذف، فهي تشكل أيضا مساسا خطيرا بأمن المجتمع واستقراره، فالمشرع بتجريمه لهذه الأفعال إنما يهدف إلى حماية حقوق ينبني عليها السلم والأمن الاجتماعيين، كالحق في الحياة وسلامة الجسم وحق التملك، والجريمة مهما قل شأنها كالمخالفات تشكل كذلك مساسا بالنظام العام.

- الدعوى أمام القضاء الجنائي يسميها القانون "الدعوى العمومية"، ولا تباشر من قبل الأفراد (المادتان الأولى و 29 من ق إ ج).

- إن تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط الحصول على شكوى سابقة أو طلب أو إذن، هي مسألة مقررة على سبيل الاستثناء وفي جرائم محددة، لأن المشرع رأى بأن المجني عليه سواء كان فردا أو هيئة، أقدر على تقدير مصلحته من عدمه في تحريك الدعوى العمومية.

- أن الفرد لا يملك سلطة إباحة جريمة معينة حتى ولو كان هو المعتدى عليه، فرضاء المجني عليه سواء كان سابقا لوقوع الجريمة أو لاحقا لها، ليس له من تأثير في إباحة الفعل المجرم أو العفو عن العقوبة، إلا إذا كان للمجني عليه مطلق التصرف في الحق المقصود بالحماية، وهو أمر نادر الوقوع، ولا وجود لاعتداء أصلا إذا ما تم الفعل برضاء صاحب الحق، كما يتلف مالا برضاء صاحبه.

- لا يملك المجني عليه أي صلاحية بشأن العقوبات، من حيث تقديرها أو تطبيقها، لأن هذا أصلا من اختصاص السلطة العامة.

القوانين المكملة لقانون العقوبات

سبق القول بأن قانون العقوبات ينقسم إلى أحكام عامة وأخرى خاصة، وإذا كانت الأولى نادرة التغيير والتعديل، فإن الثانية عكسها تماما، لأن المشرع كثيرا ما يجد نفسه في مواجهة أنماط جديدة من الإجرام، فيتصدى لها بوضع القواعد القانونية المناسبة للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

ويقتضي حسن السياسة الجنائية عدم إدراج هذه النصوص ضمن تقنين العقوبات، وإنما وضع نصوص خاصة لها، وتسمى هذه التشريعات بالقوانين المكملة لقانون العقوبات، فهي جزء لا يتجزأ منه، تخضع في أحكامها لمبادئه العامة، ما لم تتضمن أحكاما خاصة تقضي بخلاف ذلك.

ومن أمثلة هذه التشريعات:

- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

- القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر 03-05 المؤرخ ي 19 أكتوبر 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- القانون 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

- القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

علاقة قانون العقوبات بغيره من فروع القانون

توجد علاقة وثيقة تربط قانون العقوبات وغيره من فروع القانون العام والخاص، ميزتها أنها علاقة تعاون وتكامل، وسنتناول هذه العلاقة وفق التفصيل الآتي:

علاقة قانون العقوبات بفروع القانون العام

القانون الدستوري:

يهدف القانون الدستوري إلى إبراز مختلف القواعد التي تنظم الدولة من حيث بيان نظام الحكم فيها، وتوزيع السلطات، وتحديد مختلف الحقوق والحريات المكفولة للأفراد والواجبات الواقعة على عاتقهم.

وتبدو علاقته مع قانون العقوبات من حيث أن هذا الأخير يهدف إلى حماية النظام الدستوري في الدولة (الجمهوري)، ومؤسساتها ومختلف حقوق الأفراد وحرياتهم. (المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات التي تعاقي على الجنايات والجنح ضد الدستور، والمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، والاعتداء على الحريات وغيرها).

واستحدث الدستور الجزائري بموجب المادة 177 من دستور 2016 (المادة 158 من دستور 1996) محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

القانون الإداري:

يهدف القانون الإداري إلى تنظيم الدولة من حيث أجهزتها ونشاطها ومنازعاتها، وتبرز العلاقة بين وبين قانون العقوبات في أن هذا الأخير يتدخل لضمان نزاهة الوظيفة العامة، فيعاقب على الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون، كالرشوة (المادة 25 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكانت سابقا المادة 126 ق ع) واستغلال النفوذ (المادة 32 من القانون 06-01، وكانت سابقا

المادة 128 ق ع) وتواطؤ الموظفين (المادة 112 ق ع) وتجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدود اختصاصها وغيرها (المادة 116 ق ع).

وإذا كانت هذه الجرائم لا ترتكب إلا من قبل موظف عام، فإن مفهومه لا يتحدد إلا بالرجوع إلى قواعد القانون الأساسي للوظيفة العامة، وهو قانون من صميم القانون الإداري.

كما أنه وضمانا لتمتع الموظف العام بالاستقلالية والطمأنينة والسلامة في عمله، تدخل قانون العقوبات لحمايته من كل تأثير عليه (راجع المواد 144 – 146 – 147 – 148 ق ع)

علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الخاص:

لقانون العقوبات علاقة وثيقة بالقانون المدني والتجاري، فالقانون الخاص ينظم العلاقات القانونية التي يقوم بها الأفراد، ويرتب بعض الجزاءات المدنية عند مخالفة قواعده، كبطلان العقد والتعويض (العيني أو النقدي)، وهي ليست جزاءات جنائية، كما أنها ليست كافية لردع الجاني، ولهذا السبب يتدخل قانون العقوبات لحماية حقوق فردية كرسها القانون الخاص نظرا لأهميتها.

ومن هذه الحقوق، الحقوق المالية المقررة في كل من القانون المدني والتجاري، إذ يعاقب على الاعتداء عل الملكية العقارية (المادة 386 ق ع) والسرقة (المادة 350 ق ع) والإخلال بقواعد التعامل التجاري كإصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 ق ع) والإفلاس التدليسي (المادة 383 ق ع) ، كما أنه يحمي الأسرة والآداب العامة بتجريمه ترك الأسرة (المادة 330 ق ع) ، والفعل العلني الفاضح (المادة 333 ق ع)، وهتك العرض (المادة 335 ق ع)، والاغتصاب (المادة 336 ق ع)، والزنا (المادة 339 ق ع)، وغيرها.

خصوصية قانون العقوبات

يتميز قانون العقوبات عن غيره من القوانين الأخرى بعدة خصائص تتمثل في:

- القانون المدني لا يعوض إلا على النتائج الضارة، أما قانون العقوبات فهو يتدخل لمجرد وجود خطر يهدد الحقوق التي يحميها القانون، كعقابه على الشروع في الجنايات والكثير من الجنح (المادتين 30 و 31 ق ع)، وعدم تقديم مساعدة لشخص في خطر(المادة 182 ق ع)، وتعريض الطفل لخطر(المادة 314 ق ع)، مزاولة مهنة الطب بدون رخصة(الجريمة حددتها المادة 186 من قانون الصحة العامة، أما العقوبة فحددتها المادة 243 ق ع) ، حيازة أسلحة بدون رخصة (المواد 31 وما يليها من الأمر 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة)، الاتفاق الجنائي أو تكوين جمعية أشرار (المادة 176 ق ع) وغيرها.

- القانون الجنائي يطلب العمد ولا يعاقب على الإهمال إلا استثناء، على عكس القانون المدني الذي يسوي بين العمد والخطأ.

ورغم وجود تعاون وثيق بين قانون العقوبات وسائر القوانين الأخرى، ويتجلى ذلك في رجوعه لمختلف القوانين الأخرى والاستعانة بها لقيام بعض الجرائم ومنها:

- قانون الوظيفة العامة لتعريف الموظف العام، لمعاقبته على جريمة الرشوة أو الغدر أو اختلاس أموال عمومية.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعريف المال المحجوز لقيام جريمة تحويل مال محجوز (المادة 364 ق إ م إ).

- القانون المدني لتعريف العقد وذلك لقيام جريمة خيانة الأمانة (المادة 374 ق ع).

- القانون التجاري لتعريف الشيك كورقة تجارية وذلك لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

فهو يتمتع ببعض الاستقلالية أو الذاتية، حيث لا يتقيد بصفة مطلقة بالقانون المدني أو التجاري، فتقوم جريمة خيانة الأمانة حتى ولو كان العقد باطلا من الناحية المدنية، وتقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد حتى ولو كان الشيك باطلا من الناحية التجارية.